



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢١ م

المعاملات فتوى

(تغيير القرض إلى عملة أخرى) فتوى رقم (٥٥٣٣)

سائل يقول:

شخص تاجر ويوجد أشخاص عندهم دين له من عملة يمنية وعملة سعودية وبقيت على بعضهم مبالغ عملة يمنية فإن طالبهم يقولون حولها عليهم بالعملة السعودية فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز تحويلها بالعملة السعودية قبل السداد، لأنه يكون من بيع الدين بالدين، ولا بأس بقبضها وقت السداد بالعملة السعودية بسعر يوم السداد، ويجب عليهم التعجيل بالسداد وعدم المماطلة إلا عند العجز وعدم القدرة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البدرى